

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المطلب الرابع:

إن علاج التنافي بين إطلاقي الدليلين - وهما إطلاق (أزل النجاسة)، وإطلاق (أنقذ الغريق) - نتيجة قصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما تارة بالترتب الآمري وأخرى بالترتب المأموري، والمقصود بالترتب الآمري: أن المولى بنفسه في مقام الجعل يتصدى لرفع التنافي، بمعنى أن المولى إذا التفت إلى أن لقوله: (أزل النجاسة) إطلاقاً يشمل حتى فرض وقوع التزاحم بين الإزالة وغيرها من الواجبات، وأن لقوله: (أنقذ الغريق المسلم) إطلاقاً يشمل حتى فرض التزاحم بين الإنقاذ وغيره من الواجبات، وهو في مقام التشريع إلى أن نتيجة الدليلين أن يقع التنافي بينهما في فرض قصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما، فلا بد أن يعالج هذا التنافي بمقتضى كونه مشرعاً حكيمًا، فإذا قام بتقييد أحدهما بعدم الآخر بأن قال: (أنقذ الغريق فإن لم تنقذ فأزل النجاسة عن المسجد)، أو قيد كلاهما بعدم الآخر فقال: (أنقذ الغريق إن لم تزل النجاسة، وأزل النجاسة إن لم تنقذ الغريق)، فهذا ترتب آمري، أي أن التقييد صدر من الأمر والمشرع نفسه.

وبناء على ذلك: يرتفع التنافي، لأن المولى عالج ذلك في مرحلة الجعل فلا يجد المكلف أي تنافي وإن قصرت قدرته عن الجمع.

وتارة يكون الترتب مأموري، والمقصود بالترتب المأموري: أن المولى قال: (أزل النجاسة عن المسجد)، وقال: (أنقذ الغريق المسلم)، ولم يتصدى لتقييد أي من الإطلاقين، فإن حصل اتفاقاً أن المكلف تورط ولم يمكنه الجمع بين الامتثالين أعمل عقله في رفع التزاحم بتقديم الأهم على المهم، سواء كانت الأهمية معلومة أو محتملة أو التخيير بينهما أن كانا متساويين، فكأنما أوكل العلاج لما يحكم به العقل في مقام الامتثال، ويعبر عنه بالترتب المأموري.

والبحث فعلاً في هذا الترتب المأموري، فإن التمييز بين التزاحم والتعارض يتوقف على بعض المباني على دخالة الترتب المأموري.

ولذلك من يرى استحالة الترتب كصاحب الكفاية سيختلط عنده التزاحم بالتعارض كما سبق بيانه.

المطلب الخامس:

إن البحث في الحاجة إلى الترتب لرفع الاختلاط بين التزاحم والتعارض يعتمد على بحث آخر تعرض له السيد الأستاذ السيستاني (مد ظله) مفصلاً في تقرير بحثه في تعارض الأدلة، وهو هل أن قصور قدرة المكلف يؤثر في مقام الجعل أو في مقام الفعلية أو في مقام التنجيز؟ بمعنى أن قصور القدرة عن الجمع بين إنقاذ الغريق وإزالة النجاسة هل يحدث تنافياً في مقام الجعل بين (أزل النجاسة و أنقذ الغريق) أو يبقى المقام سليماً؟ أم تحدث المشكلة في مقام فعلية الجعل لفعلية موضوعه؟ أم يؤثر قصور القدرة في مرحلة التنجيز؟ - يعني في حكم العقل بالإدانة واستحقاق العقوبة كما ذهب إليه بعض الأعلام (قدس سره) في تقرير بحثه تهذيب الأصول، حيث أفاد بأن قصور القدرة لا يؤثر في الجعل ولا يؤثر في الفعلية، وإنما يؤثر في التنجيز -.

فهنا اتجاهات ثلاثة:

الأول: إن قصور القدرة يسري إلى مرحلة الجعل ويصنع تكاذباً بين (أزل وأنقذ) في نفس مرحلة الجعل. والوجه في ذلك: إن العقل حاكم بأن التكليف بغير المقدور قبيح، لذلك يحكم باعتبار القدرة في متعلق التكليف وفي إطلاقه الأحوال. فمثلاً: إذا قال المولى: (أزل النجاسة) فإن العقل يرى أنه لا يصح هذا الجعل إلا إذا كانت الإزالة مقدورة، وكان المكلف قادراً على الإزالة حتى لحال الاقتران بالواجبات الأخرى، فالقدرة دخيلة في المتعلق وفي الإطلاق الأحوال للمتعلق، فما لم يكن المتعلق نفسه مقدوراً - كما لو كان الإنسان مشلول اليدين لا يقدر على إزالة النجاسة - فلا يشمل التكليف، أو كان قادراً على الإزالة لكنه غير قادر على الجمع بين الإزالة وإنقاذ الغريق فلا يشمل التكليف أيضاً، فالقدرة معتبرة في المتعلق وفي الإطلاق الأحوال للمتعلق.

والسر في ذلك: أن بقاء الإطلاق لقوله: (أزل النجاسة) حتى لفرض التزاحم وقصور القدرة عن الجمع نتيجة طلب الجمع بين الضدين، فإن بين الإزالة وإنقاذ الغريق تضاداً نتيجة قصور القدرة عن الجمع بينهما، فبقاء الإطلاق الأحوال لكل منهما حتى لهذا الفرض مآله إلى طلب الجمع بين الضدين وطلب الجمع بين الضدين محال، ولازمه حكم العقل بسقوط أحد الجعلين وإلا لكان طلباً للجمع بين الضدين، وهذا معناه أن قصور القدرة في مقام الامتثال سري إلى مرحلة الجعل وخلق تنافياً بين إطلاق (أزل) وإطلاق (أنقذ).

وفي هذا الاتجاه جاء كلام الكفاية والمحقق العراقي (قدس سرهما):

فصاحب الكفاية: يرى استحالة الترتب فلا حل لديه إلا أن يقول: لا أمر بالمهم أصلاً في حال التزامهم مع الأهم، بل الفعلية للأهم، فلو أن المكلف لم يمثل الأمر بالأهم لم يصح منه المهم، وإذا كانا متساويين فالمجوعول هو أحدهما لا كلاهما.

بينما المحقق العراقي: لأنه يقول بمعقولية الترتب فيرى أن لا إطلاق للمهم في حال مزاحمة الأهم، لا أنه لا جعل له، بل لا إطلاق أحوالي للمهم لفرض الاشتغال بالأهم. نعم، لو لم يمثل الأمر بالأهم فللمهم إطلاق لهذا الفرض.

فإن الترتب تقييد من جهة وهو حال الاشتغال بالآخر، وعمل بالإطلاق من جهة أخرى وهي حال ترك الاشتغال بالآخر. نعم، لو ترك الاشتغال بأي منهما كان كلا الإطلاقين فعلياً في حقه، وفعلية كلا الإطلاقين يعني التنافي والتكاذب بينهما في مرحلة الجعل.

إن قلت: كما ذكر سيد المنتقى قدس سره في [الجزء ٣ ص ٣٥]:

أن المسألة عرفية ولا تحتاج إلى هذا التعقيد كله، فإن هناك فرقاً بين قول المولى: (أكرم كل علوي ولا تكرم أي فاسق)، وبين قول المولى: (أعط أخاك درهماً وأعط جارك درهماً).

ففي المثال الأول: إذا قال المولى: (أكرم كل علوي ولا تكرم أي فاسق) بمجرد أن يعرض الدليلان على العرف يرى العرف تعارضاً بينهما بلحاظ أن النسبة بينهما عموم من وجه فيتصادقان على العلوي الفاسق، وانطباقهما معاً على هذا المورد حالة متوقعة خارجة عن فعل المكلف، ولأجل التنافي بينهما في مورد الاجتماع فلا بد من علاجه، وهذا هو التعارض.

بينما في المثال الثاني: إذا قال المولى (أعط أخاك درهماً وأعط جارك درهماً) واتفق أن المكلف ليس عنده إلا درهم واحد فإن هذين الخطابين لو عرضا على العرف لقال: لا تنافي بين الخطابين في شيء، وإنما هي حالة طارئة في مقام الامتثال تحتاج إلى علاج خاص بها. وهذا ما يسمى بباب التزامهم، وحاصله: أن العرف لا يرى تنافياً بين الأمرين بنحو يدخل في باب التعارض، فيمكن للمرتكز العرفي أن يقول بضرر قاطع: إن التعارض تكاذب إطلاقي الدليلين في مرحلة الجعل لالتفات العرف إلى أن بين الإطلاقين تنافياً كما في قوله: (أكرم كل علوي ولا تكرم أي فاسق). وأما التزامهم: فهو أن لا تنافي بين الدليلين في مرحلة الجعل، وإنما حصل التردد في فعلية أي منهما في مرحلة الامتثال لقصور القدرة عن الجمع.

وهذا الكلام قريب من كلام المحقق النائيني (قدس سره): حيث إن المحقق النائيني (قدس سره) فرق بين التضاد الدائمي والتضاد الاتفاقي.

فالتضاد الدائمي: مثل القيام والقيود فإنهما لا يجتمعان في جسم واحد في آن واحد، بينما التضاد الدائمي حالة يلتفت إليها العرف ويطلب من المولى علاجها في مرحلة الجعل، ومعنى ذلك: أن التضاد الدائمي يسري إلى مقام الجعل فلا بد من تصدي المولى لعلاجها بأن يقول في مقام الجعل: (قم إن لم تقعد واقعد إن لم تقم)، أو (تحرك نحو المشرق إن لم تتحرك نحو المغرب وتحرك نحو المغرب إن لم تتحرك نحو المشرق).

وأما التضاد الاتفاقي: كما إذا اتفق لمكلف من المكلفين أنه لا يمكنه الجمع بين إزالة النجاسة عن المسجد وإزالة النجاسة عن التربة الحسينية، والأمر فيهما فوري، فهنا التضاد اتفاقي، والتضاد الاتفاقي بنظر العرف مما يمكن علاجه بالرجوع إلى المرتكزات العقلائية من دون أن يفرض على المولى علاجه في مرحلة الجعل، فلا يسري التنافي في مورد التضاد الاتفاقي من عالم الامتثال إلى عالم الجعل.

و الحمد لله رب العالمين.